

دور المنظمات الدولية الحكومية في الأعمال المتعلقة بالألغام-^(*)**The role of intergovernmental organizations mines actions****وسام نعمت إبراهيم****نغم لقمان محمد****كلية الحقوق / جامعة الموصل****المفوضية العليا لحقوق الإنسان**Naghham Luqman Muhammad
High Commission for Human Rights
Correspondence:Wissam Nimat Ibrahim
College of Law\ University of MosulNaghham Luqman Muhammad
E-mail: nagham6100@gmail.com**المستخلص**

غدت قضية الألغام تستحوذ على اهتمام عالمي كبير لخطورة هذا النوع من الاسلحة المفرطة الضرر والعشوائية الأثر، فهي ادوات تدميرية بالغة القسوة وهي دائمة الخطورة ما لم يتم ازالتها وابطال مفعولها، وتكمن خطورتها في انها اسلحة كثيراً ما توضع بطريقة خداعية او يتم ايصالها بشراك خداعية، ويزيد من تعقد المشكلات الناجمة عن الألغام ما يرتبط بإمكانيتها التدميرية المتزايدة نتيجة للتقدم العلمي التكنولوجي والعسكري وتسببها في عديد من الخسائر المادية والبشرية مما حدا بالقانون الدولي الانساني للسعي لتقييد استخدامها وتحريمها بوصفها سلاحاً يتنافى مع مبادئه الرئيسية واقتضى تزايد الاهتمام العالمي بقضايا الألغام ان يولي المجتمع الدولي اهتماماً متزايداً بالمشكلات التي تنجم عنها، وانعكس هذا الامر على الادوار المتميزة والبارزة التي بذلتها عدد من المنظمات الدولية وكان في مقدمتها منظمة الامم المتحدة وعدد من وكالاتها الدولية المتخصصة والتي نجحت في ان تؤسس لاتجاه قانوني دولي مؤثر في مجال التعامل مع الألغام والاسهام في الحد من اثارها او التقليل من مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: الألغام، المتفجرات، المخلفات، الحربية، النزاعات.

(*) أستلم البحث في ٢٤/٨/٢٠١٩ *** قبل للنشر في ٧/١٠/٢٠١٩.

(*) received on 24/8/2019 *** accepted for publishing on 7/10/2019.

Doi: 10.33899/alaw.2019.126037.1020

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

Abstract

The case of mines has become a major global concern due to the danger of this type of excessively harmful and random weapons, as they are extremely destructive and cruel tools, and they are always dangerous unless they are removed and deactivated. The complexity of the problems resulting from mines are related to their increasing destructive potential as a result of scientific, technological and military progress, and their causing many material and human losses, which prompted international humanitarian law to seek to restrict their use and prohibit them as a weapon that contradicts its main principles. The increasing interest in mine issues required that the international community increased attention. With the problems that arise from it, and this matter was reflected in the distinguished and prominent roles played by a number of international organizations, foremost among which was the United Nations and a number of its specialized international agencies, which succeeded in establishing an influential international legal trend in the field of dealing with mines and contributing to limiting or minimizing their effects. of its risks.

Keywords: Mines, Explosives, Remnants, War, Conflicts.

إلقدمة

(تعدّ مشكلة الألغام واحدة من أخطر المشاكل الانسانية في المجتمع الدولي عموماً، فالألغام سلاح شديد الفتك قليل التكلفة عدو للبيئة وللإنسان وللأحياء جميعاً يمتد خطره لعشرات السنين ويتطلب التخلص منه جهوداً مضنية وتكاليفاً باهظة، وتعد المخلفات الحربية من الذخيرة غير المنفجرة أشد خطراً من الألغام لأنها قد تنفجر مخلّفة دماراً يفوق ما تخلفه الألغام لوحدها.

وتعدّ الألغام من الناحية التقليدية إحدى مظاهر ترسانات الاسلحة في جيوش دول عديدة، وقد ازداد اللجوء اليها بعد الحرب العالمية الثانية فاستخدمت في النزاعات المسلحة المختلفة واستخدمت في الحروب الاهلية وايضاً من العصابات وحركات التمرد اضافة الى استخدامها في اثناء السلم بوصفها وسيلة دفاعية اساسية ومهمة تحمي الحدود والمناطق

المنزوعة السلاح ويحقق استخدام الألغام ميزة عسكرية كبيرة قد لا تتوفر في وسائل الحرب الأخرى كالبائرات والدبابات فهي تلحق بالعدو خسائر كبيرة عند انفجارها من دون ان تلحق اية خسارة بالجهة التي وضعت، الا انها في الوقت نفسه سلاحاً فتاكاً بالإنسان والبيئة ويمتد تأثيره لعقود طويلة.

اهمية البحث:- لما تتسم به الألغام من طبيعة غير تمييزية واثار تدميرية، لذا فقد كانت احد المسائل التي اثارت اهتمام المجتمع الدولي بمؤسساته المختلفة من منظمات دولية سواء حكومية منها او غير حكومية وكان من بين ابرز تلك المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي منظمة الامم المتحدة والتي اخذت على عاتقها الاضطلاع بالتصدي للمشكلات الناجمة عن الألغام والتعامل مع التحديات الناجمة عنها عبر اجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة، حتى غدت قضية الألغام احدى المسائل التي تدرج سنوياً في جدول اعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تنال اهتماماً متزايداً في اطار الموضوعات ذات الاهتمام العالمي التي تتصدى لها المنظمة.

مشكلة البحث:- رغم الاهتمام الدولي بموضوع الألغام الا ان المشكلة تكمن في غياب الانسجام بين الجهود الدولية وعدم وجود توافق حقيقي في اطار تسوية الملفات الخاصة بقضايا الألغام والمخلفات الحربية فالمنظمات الدولية بذلت ولا تزال تبذل جهوداً متميزة الا انها لم تنجح في حسم المشكلات الجوهرية المتصلة بالألغام، كما ان منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وان كانت قد قادت مسيرة المجتمع الدولي نحو افاق مؤسسية في الاطار الدولي الا ان هناك المزيد من التحديات الكبيرة سواء على المستوى الدولي او الوطني هذه التحديات بحاجة الى صياغة استراتيجية دولية في التعامل مع الموضوعات ذات العلاقة، والوقوف على مدى التزام المنظمات الدولية باتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ للحد من استخدام الألغام ومتابعة الالتزام الدولي للأعمال المتعلقة بها.

أهداف البحث:- يهدف بحثنا هذا الى مناقشة ابرز مظاهر التعاون الدولي في مجال معالجة الاثار الخطيرة الناجمة عن وجود الألغام وسبل الحد من اشكال الافراط في استخدامها في اطار النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، ويكون في هذا الاطار منهج تعامل منظمة الامم المتحدة وعدد من الوكالات الدولية المتخصصة خير وسيلة لصياغة رؤية مستفيضة للواقع الدولي القائم في اطار التعامل مع هذه الموضوعات ووسائل تلك الهيئات الدولية في احتواء الازمات الدولية الناشئة عنها ونحاول في بحثنا هذا تتبع طبيعة التقدم

المحرز في مجال التعامل مع ملف الألغام والمخلفات الحربية ومدى تحقيق الغايات التي تنشدها الدول في اطار قواعد القانون الدولي المعاصر بشأن ما يصطلح على تسميته "بالأعمال المتعلقة بالألغام" على الصعيد الدولي.

فرضيات البحث:— نطلق في بحثنا من فرضية اساسية مفادها ان الألغام تجسد احد ابرز المسائل التي ما تزال تعاني منها دول عديدة، وتودي بحياة الاف الاشخاص سنوياً، وهذا الامر يتطلب اهتماماً دولياً كبيراً سواء من حيث تقديم المساعدة للدول العاجزة او غير القادرة على ازالة الألغام، او عن طريق التوعية بمخاطرها، او عن طريق اقرار قواعد المسؤولية الدولية الناجمة عنها، او اقرار النصوص الدولية المناسبة واتخاذ التدابير والاجراءات التنفيذية الكفيلة بالحد من اثارها ومخاطرها، في الوقت نفسه تمثل الامم المتحدة ومنظومتها وما تضمه من هيئات وبرامج ووكالات متخصصة انموذج حقيقي لمجهود دولي عالمي شارك بشكل فاعل في ادارة ملف الألغام بكثير من التروي والعناية ونجح في اقناع الاطراف الفاعلة في المجتمع الدولي بأهمية الاعداد لمرحلة حقيقية يجري فيها تنسيق التعاون الدولي بشكل فاعل في مجال تذليل كل المعوقات وحل كل المشكلات ومعالجة جميع الاثار الناجمة بالألغام.

نطاق البحث:— ان المجتمع الدولي الذي تتشارك هيئاته في مجال الاضطلاع بقضايا الألغام يمارس ادواره في اطار دولي في بعدين، بعد اقليمي و اخر عالمي، وسنحاول في اطار بحثنا هذا الاقتصار على دراسة دور المنظمات الدولية العالمية من خلال الوقوف على دور منظمة الامم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة كنموذج واضح ومؤثر في التعامل مع قضايا الألغام والاسهام في الحد من اثارها.

منهجية الدراسة:— تستوجب مقتضيات الاحاطة بالجوانب العلمية لموضوع دراستنا اعتماد مناهج علمية بحثية عديدة في الدراسة على وفق ما يأتي:—

المنهج التحليلي/ بتحليل نصوص القانون الدولي الانساني المتعلقة بالأسلحة التقليدية ومنها الألغام فضلاً عن تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالألغام وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المنهج الاستقرائي/ باستقراء نصوص الوثائق الدولية والوطنية التي عالجت موضوع الألغام والمخلفات الحربية، واستقراء دور المنظمات الدولية في هذا المجال.

المنهج التطبيقي/ بالوقوف على ابرز الاعمال التي قامت بها منظمة الامم المتحدة والهيئات والوكالات التابعة لها في مجال التعامل مع المشكلات المتصلة بالألغام).

هيكلية البحث:- سنقوم بتقسيم بحثنا هذا الى ثلاثة مباحث، نبين في المبحث الاول مفهوم الألغام وتطور الجهود الدولية في التعامل معها، اما المبحث الثاني فنخصه للتطرق الى مظاهر اهتمام منظمة الامم المتحدة في مجال الألغام، وفي المبحث الثالث نتطرق الى دور الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية في الاعمال المتعلقة بالألغام.

المبحث الأول

مفهوم الألغام والاعمال المتعلقة بها وتطور الجهود الدولية

في التعامل معها

جاء سجل البشرية حافلاً بالصراعات وما جرته من ويلات على مختلف شعوب العالم واكد ميثاق الامم المتحدة في ديباجته على ((نحن شعوب الامم المتحدة قد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزاناً لا توصف))، حيث يفصح هذا النص عن تخوف من الحروب وما تخلفه من آثار بشعة، وهذا التخوف لم ينبع من فراغ بل كان نتيجة الخراب الذي خلفته الحروب.

لذا بدأت الجهود الدولية تسعى الى تقييد وسائل الحرب للتخفيف من آثارها المروعة وسعت الى تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة، وتعد الألغام من الاسلحة التقليدية ذات التأثير الطويل على الانسان والمجتمع والبيئة والاقتصاد والتنمية بمستوياتها المختلفة، فالألغام عرفت بوصفها أداة من ادوات الحرب منذ قرون عديدة، فقد كان استخدامها بالحفر تحت حصون الاعداء ثم تطورت وسائل صناعتها واستخدامها لتصبح اكثر خطورة واشد فتكاً بالإنسان وبيئته.

عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول المعنى اللغوي والاصطلاحي للألغام، وتعريف الاعمال المتعلقة بالألغام، ونخص المطلب الثاني لمناقشة تطور الجهود الدولية في مجال التعامل مع الألغام.

المطلب الأول

مفهوم الألغام والاعمال المتعلقة بها

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نوضح في الفرع الاول تعريف الألغام، بينما نخص الفرع الثاني لتعريف الاعمال المتعلقة بالألغام.

الفرع الأول

تعريف الألغام

اللغم لغة: من لَغِمَ لَغْمًا وَلَغْمًا : وهو استخباره عن الشيء لا يستيقنه، واخباره عنه غير مستيقن ايضا، وَلَغِمَتِ الْغَمَ لَغْمًا: اذا اخبرت صاحبك بشيء لا تستيقنه، ومُلِّغَمٌ: مشبع^(١). واللغيم: السر^(٢)، واللغم جمع الألغام: شبه صندوق او علبة تحشى بمواد متفجرة ثم يوضع مستورا في الارض فإذا وطئه وانفجر^(٣).

ولغَمَ لغماً: الارض او الحجر وضع فيهما الألغام، واللغم جمعه ألغام: حُفيرة تحت قلعة ونحوها او في قلب صخر يُجعل فيها مادة متفجرة كالبارود او الديناميت وتنفجر فتهدم او تحطم ما يراد تهديمه او تحطيمه، او اداة اسطوانية او مستديرة محشوة بمواد شديدة التفجر تُدس في اليابسة او في البحر وتنفجر اما عند اصطدام جسم بها او بأرسال شرارة كهربائية عليها^(٤).

يتبين مما سبق لنا بوجود ترابط بين اللغم في المعنى اللغوي وبين المفهوم الشائع للألغام التي يجري استخدامها في اثناء النزاعات المسلحة.

(١) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب (المجلد الثاني عشر، دار صادر بيروت | ب.ت) ص ٥٤٥.

(٢) ابراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤ | ٢٠٠٤) ص ٨٣٠.

(٣) أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (ج ٢، دار الدعوة للطباعة، اسطنبول | ١٩٨٩) ص ٨٣٠.

(٤) لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم (ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت | ب.ت) ص ٧٢٦.

اما اللغم اصطلاحاً:- تم تعريفه في اتفاقية (حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام)^(*) بانها: ((ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الارض او تحت رقعة سطحية أخرى او فوق او قرب اي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص او مركبة عندها او قريباً منها او مس احدهم لها))^(١)، كما تطرقت الاتفاقية اعلاه الى تعريف الألغام المضادة للأفراد إذ بينت المادة الاولى اللغم المضاد للأفراد بأنه: ((اللغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده او قريباً منه او مسه له، ويؤدي الى شل قدرات و جرح او قتل شخص او اكثر))، اما الألغام المضادة للمركبات فهي: (تلك الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة - وليس شخصاً - عندها او بقربها او مسها لها وتكون مجهزة بأجهزة^(*) منع المناولة ولا تعدّ ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو)^(٢).

وتم تعرف اللغم ايضاً على انه: ((كمية من المواد المتفجرة (مثل مادة TNT)، مغلقة بغلاف خارجي معدني او خشبي او بلاستيكي، ومزود بوسيلة تفجير (صمام Fuze) ومجهز بوسيلة إشعال (مشعل Ignitor) وعند تفجير اللغم تدمر او تعطب الألية او الجنزير للدبابات او عربات القتال للمشاة او عربات نقل الجنود ، ويصاب الأشخاص إصابات تصل إلى القتل وتفجر الصمامة اللغم بعد أن تنفجر هي اولاً ، بفعل تأثير خارجي

(*) اقرت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام، في اوسلو في (١٨ ايلول ١٩٩٧) وفتح باب التوقيع عليها في اوتاوا في كندا ووقعت (١٢٣) دولة على الاتفاقية في كانون الاول ١٩٩٧، ثم دخلت حيز النفاذ في الاول من اذار ١٩٩٩ بعد ان اودعت وثيقة التصديق الاربعة، وفي (١٥) اب ٢٠٠٧ بلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية (١٥٥) دولة - اي اكثر من ثلاثة ارباع بلدان العالم - اما بالتصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها.

(١) المادة (٢)، الفقرة (٢)، اتفاقية اوتاوا، لسنة ١٩٩٧.

(*) يراد بتعبير (جهاز منع المناولة): (جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم او موصولاً او مرتبطاً به او موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم او افساد نظامه عمداً باي طريقة أخرى) وقد ورد هذا التوضيح في الفقرة الثالثة من المادة الثانية في اتفاقية اوتاوا.

(٢) المادة (٢)، الفقرة (١)، اتفاقية اوتاوا، لسنة ١٩٩٧.

فيها ، ناتج من الضغط عليها او نزع الفتيل، او بأي وسيلة كانت إلكترونية او زمنية او مغناطيسية))^(١).

وعرف ايضا بانه ((أداة او جهاز يحتوي على شحنة ناسفة قوية جدا تنفجر إذا مر عليها إنسان او شيء او عند مروره بالقرب منها ويوضع عادة بطريقة مستترة إذ لا يلحظه أحد))^(٢).

كما تم تعريفه بانه: ((وعاء معدني او خشبي او بلاستيكي يحتوي على متفجرات او مواد كيميائية او جرثومية مجهزة بوسيلة تعد لتدمير او تعطيل الدبابات والعجلات او القطع البحرية او الطائرات او مصممة لقتل او جرح الاشخاص وقد ينفجر بفعل ملامسة أي جسم له او بوسائل مسيطرة او بمرور الوقت))^(٣).

الفرع الثاني

تعريف الاعمال المتعلقة بالألغام

يشير مصطلح الاعمال المتعلقة بالألغام الى ((الانشطة التي تهدف الى التخفيف من الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للألغام والذخائر غير المنفجرة، او الى مجموعة المشاريع المتعلقة بالألغام التي تدار من قبل وكالة مركزية مثل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام او المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام))^(٤).

(١) موسوعة الألغام، المنتدى العربي للدفاع والتسلح، ٢٠٠٧ بحث منشور على شبكة

الانترنت على الرابط الاتي: <http://defense-arab.com/vb/threads/22565>

تاريخ الزيارة ١١/١١/٢٠١٨.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية-

دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية (ط١، دار النهضة

العربية، القاهرة | ٢٠٠٣) ص ٣٦.

(٣) شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن ازالة الألغام (ط١، دار الكتب القانونية|

القاهرة) ٢٠١١ ص ١٩.

(٤) ينظر: دليل انشاء برنامج الاعمال المتعلقة بالألغام- دائرة الامم المتحدة للأعمال

المتعلقة بالألغام (ط١، ٢٠٠٧ معدل ومنشور في ٢٠١٣).

اما مصطلح ازالة الألغام فهو احدى المكونات الرئيسية الخمس للأعمال المتعلقة بالألغام ويعرف بأنه ((كافة الانشطة والفعاليات التي تؤدي الى ازالة خطر الألغام والمقذوفات غير المنفلقة ويشمل ذلك المسح الفني ووضع الخرائط والتنظيف ووضع الاشارات ووثائق ما بعد التنظيف وصلة الارتباط بالمجتمع في مجال شؤون الألغام وتسليم الاراضي المنظفة، ويمكن ان تقوم بعملية الازالة منظمات مختلفة كالمنظمات غير الحكومية او الشركات التجارية او الفرق الوطنية لشؤون الألغام او الوحدات العسكرية، ويمكن ان تبني عملية ازالة الألغام على اسس طارئة او تدريجية))^(١)، ونلاحظ من التعريف اعلاه انه يدخل ضمن الاعمال المتعلقة بالألغام جميع الامور المتعلقة بهذه العملية بما في ذلك صلة الارتباط بالمجتمع^(٢).

المطلب الثاني

تطور الجهود الدولية في مجال التعامل مع الألغام

شهد تاريخ البشرية عدداً من الحروب والنزاعات المسلحة، وبغض النظر عن اسبابها وخلفياتها، يبقى السلاح اداة من ادواتها الرئيسية الذي قد يستخدم بطريقة غير مشروعة في كثير من الاحيان، ويحمل السلاح معنيين، فهو اولاً: شيء صمم او استعمل لإلحاق اذى جسدي او ضرر مادي، وثانياً: هو وسيلة لتحقيق تقدم او للدفاع عن النفس في صراع او نزاع ما^(٣) والألغام تعد من الناحية التقليدية، احدى مظاهر ترسانات الاسلحة في جيوش معظم الدول وقد عرف العالم الألغام البرية منذ فترة طويلة، ومن المحتمل ان العرب المسلمين قد استخدموها في بعض فتوحاتهم ولكن ليس بصورتها الحالية بطبيعة الحال، اذ تشير بعض الدراسات ان مسامير غليظة او اوتادا مدببة استخدمت لتؤدي مهمة الألغام

(١) المعايير الوطنية لشؤون الألغام، دائرة شؤون الألغام DMA - المصطلحات والتعاريف-

٤٠١٠، بغداد ٢٠١٠، ص ١٠.

(٢) د. بريك فارس حسين و صفاء شكور عباس | "عقد ازالة الألغام" - دراسة تحليلية -

مجلة جامعة تكريت للحقوق (السنة (٨) | المجلد (٥) ، العدد (٣٠) | ٢٠١٦) ص ٧٦.

(٣) ينظر: د. تمارا برو، استخدام الاسلحة في القانون الدولي العام (ط١، دار المنهل

اللبناني، بيروت | ٢٠١٥) ص ١٧.

بصورتها الحديثة^(١)، إلا ان بعض الباحثين يعيد جذور استخدام وتطوير الألغام الى العصور الوسطى إذ اعتمدت تكتيكات الحصار العسكري في العصور الوسطى على الحفر تحت اسوار الحصون لإسقاطها، فضلاً عن التفكير في زرع الألغام في الماء لمنع تقدم السفن والقوات البحرية المعادية^(٢).

وبصورتها الحديثة عرف العالم استخدام الألغام البحرية قبل ان يتعرف على استخدام الألغام الارضية في اثناء الحرب الروسية اليابانية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين خصوصاً اثناء حصار ميناء آرثر الروسي^(٣)، غير انه من المؤكد ان الألغام المضادة للأفراد قد سبقت الألغام المضادة للدبابات والمركبات^(٤) لقد كانت المآسي التي خلفتها الألغام سبباً في لفت انظار العالم الى خطورة الألغام البحرية والبرية، وتعد اتفاقية لاهاي رقم (٨) الموقعة في تشرين الاول ١٩٠٧ اول اتفاقية تضع تنظيمًا قانونياً لوضع الألغام البحرية، وتلتها اتفاقية لاهاي رقم (٩) الموقعة في نهاية عام ١٩٠٧^(٥).

(١) ينظر: طلعت نوري علي، سلسلة العلوم العسكرية، حرب الألغام البرية والبحرية (ط٢، دار الشروق، عمان | ١٩٨٨) ص٦.

(٢) ينظر: د. وليد محمد علي السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام (ط١، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية | ٢٠١٠) ص٥٢-٥٣.

(٣) ينظر: د. ممدوح عطية ود. امانى قنصوه، الألغام عدو خفي (ط١، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة | ٢٠١٥) ص٢٦.

(٤) ينظر: طلعت نوري علي، مرجع سابق، ص٨.

(٥) د. ممدوح عطية و امانى قنصوه، المرجع السابق، ص٢٦.

كما يمكن القول ان معظم الصراعات المسلحة التي شهدتها الساحة الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين شهدت استخدام الألغام من قبل اطراف النزاعات حتى باتت الألغام مكوناً رئيسياً من مكونات الصراع المسلح النظامي وغير النظامي إذ كان استخدام الألغام يندرج ضمن ما يعرف (بحرب الألغام)^(*) وكان لهذه الحرب مدرستها وفنونها^(١)

وفيما يتعلق بالعراق فتعود مشكلة الألغام فيه الى ظروف الحروب الطويلة التي خاضها منها الحرب العراقية الايرانية التي ادت الى تلوث الشريط الحدودي مع ايران بألغام ومخلفات حربية خطيرة في شمال وجنوب العراق، فضلاً عن حرب الخليج وحركات تقرير المصير الكردية في شمال العراق لفترة ما بعد حرب الخليج، والنزاعات الداخلية التي شهدتها العراق بعد العام ٢٠٠٣، فضلاً عن احداث ٢٠١٤ والسنوات التي تلتها، ان جعلت تلك الاحداث العراق بلداً متضرراً من الألغام والمخلفات الحربية وتركت اراثاً خطيراً وهذا الارث القاتل يعد احد اوسع التلوثات في العالم فهو يغطي مساحة شاسعة من الاراضي العراقية ومن ضمنها اراضي زراعية واسعة ومشاريع بنى تحتية هامة ومنها مشاريع تابعة للمشاريع النفطية فضلاً عن تأثيرها الخطير على السكان المحليين الذي يشكل الاطفال ما يقرب نصف ضحايا هذه المخلفات^(٢).

(*) حرب الألغام والمتفجرات: (تعبير يطلق للدلالة على تقنية من تقنيات حرب العصابات او الحرب السرية وتتمثل هذه التقنية باستخدام الألغام والمتفجرات على نطاق واسع لتدمير قوة العدو المادية واستنزافه معنويًا وخلق حالة من القلق وانعدام الامن بين صفوفه، وعادة ما يتم استخدام هذا النوع من التكتيك (حرب الألغام والمتفجرات) في كل مراحل حرب العصابات وتكون تقنية من التقنيات المستخدمة فيها). ينظر: العقيد اكرم ديري وآخرون، الموسوعة العسكرية (ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت | ١٩٨١) ص ٥٢٩.

(١) ينظر: د. وليد محمد علي السيد عرفه، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) التركة الخطرة، تأثير الألغام والمخلفات الحربية على حياة المدنيين في العراق (منشورات منظمة الامم المتحدة في العراق | ٢٠١٣) منشور على الرابط الآتي: تاريخ الزيارة

www.uniraq.com/index.php?option=com ٢٠١٩/٤/٢٣

لذا فان الآثار المروعة التي نجمت عن استخدام الألغام البرية كانت مدعاة لتضافر الجهود الدولية والاقليمية والمحلية لمواجهة هذا الخطر والقضاء عليه فاستحوذت مشكلة الألغام على اهتمام عالمي كبير الذي برز بصورة واضحة منذ سبعينات القرن الماضي، إذ جرى التركيز على ان الألغام تشكل انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي الانساني ولاسيما القواعد العامة المنظمة لقواعد الحرب التي تم تجاهلها في كثير من الاحيان، كما لم تعد تستجيب لمتطلبات الحرب المتطورة في حالات أخرى مما خلق قوة دفع متزايدة لدى المجتمع الدولي للوصول الى معاهدات دولية لها صفة الزامية مستندة على مبادئ القانون الدولي الانساني التي تسعى اساساً الى حظر او تقييد الألغام المضادة للأفراد^(١).

فقد اصدرت مثلاً الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (XXIII) ٢٤٤٤ في العام ١٩٦٨ فرض على الاطراف المتنازعة مسؤولية عدم تعريض ارواح المدنيين الى الخطر ومن المبادئ التي تعرض لها القرار (حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين والتمييز في كل الاوقات بين الاشخاص الذين هم اطراف في النزاع وبين الاشخاص المدنيين)^(٢).

وتمخض عن الجهود الدولية الى توصل المجتمع الدولي في عام ١٩٨٠ الى ابرام اتفاقية اعتمدت في مختلف جوانبها على الحلول الوسطى وهي اتفاقية (حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة)، وتعود جذور اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ إلى الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٥٥ تحت عنوان ((مسودة السلوك الهادفة إلى تقليل المخاطر المحدقة بالمدنيين في زمن الحرب)) وتضمنت فصلاً خاصاً بالأسلحة ذات الآثار التي لا يمكن التحكم فيها وذكرت من بين هذه الأسلحة الألغام^(٣)، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة الاطار القانوني الدولي الرئيس الذي يحكم استعمال

(١) ينظر: د.نزهة المبيض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت | ٢٠١٤) ص ١٠.

(٢) ينظر: د. مرشد أحمد السيد و أحمد الفتلاوي، الألغام الارضية المضادة للأفراد (ط١، دار الثقافة، عمان | ٢٠٠٢) ص ٦١.

(٣) ينظر: قابه العايش منى، تقييد استخدام الألغام وحظرها في احكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة الجزائر | ٢٠١٧) ص ١٠.

الألغام البرية المضادة للأفراد^(١) الا ان تحريم وحظر الألغام لم يأخذ الطابع القانوني الالزامي الا بعد اعتماد اتفاقية اوتاوا^(٢).

وواصلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر جهودها وعملت جنباً الى جنب مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية طوال عقد التسعينيات من القرن الماضي للتوصل الى المنع الشامل للألغام الارضية المضادة للأفراد ولإيصال المساعدات الى ضحايا تلك الألغام والى المجتمعات التي اصيبت بأضرارها، وقد اسفر عن تلك الجهود الى اقرار اتفاقية (حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام) اوتاوا^(٣) عام ١٩٩٧.

المبحث الثاني

مظاهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة في مجال الألغام

(لعبت منظمة الامم المتحدة دوراً بارزاً في مجال الألغام، فقد اخذت على عاتقها وضع برامج وسياسات استراتيجية فيما يتعلق بالألغام، إذ تبنت ومنذ العام ١٩٩٦ وضع المعايير الدولية المتعلقة بالألغام، فضلاً عن ان اتفاقية اوتاوا اعطت للأمم المتحدة دوراً

(١) ينظر: د. نزهة المبيض، المرجع السابق، ص ١١.

(٢) ينظر: د. ممدوح عطية و د. امانى قصوة، مرجع سابق، ص ٢٧.

(* تعد اتفاقية اوتاوا) من أكثر الاتفاقيات شهرة التي نتجت عن مفاوضات قادها تحالف قوي اشتركت فيه حكومات دول ومنظمات دولية مثل الامم المتحدة اضافة للجنة الدولية للصليب الأحمر وما يزيد عن (١٤٠٠) منظمة غير حكومية من خلال شبكة معروفة بأسم الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية التي تم منحها اضافة لمنح منسقتها (جودي ويأتيايمز) في كانون الاول ١٩٩٧ جائزة نوبل للسلام، لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة - مكافحة الألغام على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml>

تاريخ الزيارة ١٢/١٢/٢٠١٨.

(٣) محمد محمود منطاوي، الحروب الاهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي (ط١)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة | ٢٠١٥) ص ١٥٤.

مهماً وبارزاً من خلال اليات الشفافية والامتثال^(*) فضلاً عن قيام المنظمة الدولية بوضع برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ويكون تحت ادارتها واشرافها، وتشترك في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام (١٤) إدارة وبرنامجاً ووكالة وصندوقاً تابعة للأمم المتحدة ولهذه الكيانات رؤية مشتركة لعالم خالٍ من خطر الألغام^(١).

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول برنامج الامم المتحدة في الاعمال المتعلقة بالألغام، وفي المطلب الثاني نبين دوائر الامم المتحدة المعنية بالألغام.

المطلب الاول

برنامج الامم المتحدة في الاعمال المتعلقة بالألغام

(تعود بداية أعمال مكافحة الألغام لمنظمة الامم المتحدة الى تشرين الثاني ١٩٨٨ عندما ناشدت منظمة الامم المتحدة العالم لجمع التبرعات استجابة للحاجات الانسانية من جراء المشاكل التي تسببت بها الألغام في افغانستان، وفي سنة ١٩٩٥ تبنت منظمة الامم المتحدة برنامجاً للعمل في مجال الألغام الذي تمت بلورته اعتماداً على التصور الذي تقدم به الامين العام للأمم المتحدة بالتقرير الذي قام بإعداده بموجب طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٣ كانون الاول ١٩٩٤ بالرقم (٤٩/٢٠١٥)^(٢).

(*) تعد اليات تدابير بناء الثقة (الشفافية) وضمان الامتثال من الليات التي نصت عليها اتفاقية اوتاوا في المواد (٨٧) منها، (فعلى الرغم من ان اتفاقية اوتاوا انعقدت رسمياً خارج اطار منظمة الامم المتحدة الا انها اعطت للمنظمة الدولية دوراً بارزاً باعتماد آليات الشفافية والامتثال ضمن اطار المنظمة)، إذ يقصد ببناء الثقة ((تلك الاجراءات الواجب على الدول الاطراف اتباعها في اية اتفاقية لنزع السلاح، وتكشف فيه - الدول الاطراف - عن معلومات دقيقة تخص برامج السلاح المعني بالحظر او التقييد، بوصفها معلومات عن بدايات برنامجها التسليحي ونوعيته ومرافقه))، اما ضمان الامتثال (ان تقوم كل دولة طرف باتخاذ الاجراءات القانونية والادارية التي يكون من ضمنها فرض عقوبات جزائية لمنع وكبت اية أنشطة محظورة بموجب المعاهدة)).

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، قسم مكافحة الألغام، تاريخ الزيارة ١٥/٣/٢٠١٩.

(٢) د. نزهة المبيض، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة مسالة الاجراءات المتعلقة بالألغام منذ العام ١٩٩٣ وفي العام ١٩٩٩ طلبت الجمعية العامة في قرارها (١٢١/٥٤) المؤرخ في ١٧/كانون الاول/١٩٩٩ الى الامين العام ان يقدم اليها في دورتها (٥٥) تقريراً عن التقدم المحرز بشأن المساعدة ذات الصلة المبينة في تقاريره السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الألغام^(١).

وقد تبنت منظمة الامم المتحدة برنامجها المتعلق بالألغام والذي يسعى الى تحقيق

اهداف عديدة منها:-

اولاً/ التوعية بخطر الألغام والتثقيف المتعلق بتقليل مخاطرها:- تهدف التوعية بخطر الألغام الى الحد من احتمالات الاصابة بسبب الألغام ومخلفات الحرب من الذخائر غير المنفجرة، وذلك بأثارة الوعي والتشجيع على تغيير السلوك من خلال حملات اعلامية، وعادة ما تعمل الامم المتحدة مع شركاء وتضطلع بما يأتي^(٢)

(١)- تنفيذ وتنسيق الحملات الاعلامية وبرامج التعليم، ٢- رسم سياسية وطنية ودولية للتوعية بخطر الألغام، ٣- المساعدة على تصميم عمليات استقصائية بشأن اصابات الألغام).

ثانياً/ تقديم المساعدة للدول الاكثر تضرراً:- بإقامة هياكل وطنية تضطلع بمهمة التطهير وفي حال غياب الاجهزة الحكومية او عدم قبولها لسياسة الامم المتحدة فان هذه الاخيرة تدير بنفسها هذه المهمة بالنيابة لحين نقل المهمة الى السلطة الوطنية بمجرد التوصل الى اتفاق فيما بينها^(٣).

ثالثاً/ تقديم المساعدة الى ضحايا الألغام:- تضع الامم المتحدة في اعتبارها ان الانشطة المتعلقة بالألغام تشكل جزءاً رئيسياً من الانشطة الانسانية والانمائية التي تقوم بها المنظمة الدولية، لذا فهي تؤكد أهمية الدعم الدولي لتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام في حالات الطوارئ وتوفير الرعاية للضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (أ/٥٤٢/٥٥)، الدورة (٥٥)، سنة ٢٠٠٠، ص ٤.

(٢) ينظر: محمد صلاح ثابت، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الألغام الأرضية - مع التطبيق على معاهدة اوتاوا والحالة المصرية- اطروحة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة اسبوط | ٢٠١٥) ص ٥٦.

(٣) د. نزهة المبيض، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

واقتصاديا، وتؤكد أيضا ضرورة إدماج هذه المساعدة في استراتيجيات أوسع للصحة العامة والمسائل الاجتماعية والاقتصادية، وإعادة التأهيل المركزة على الأطفال، لتخفف بذلك عدد الأطفال الضحايا وتخفف من معاناتهم^(١).

رابعا/ تنمية القدرات المحلية وبناء المؤسسات او تدعيمها: - بتدعيم تأسيس قدرات الإجراءات المتعلقة بالألغام في الدول التي تشكل الألغام فيها تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وحياتهم أو عائلاتهم أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والمحلي وتطوير القدرات الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومساعدة البلدان المتضررة من الألغام على تأسيس وتطوير قدرات وطنية في مجال إزالة الألغام والتوعية بها^(٢). **خامسا/ عمليات المسح الميداني ووضع الخرائط:** - إذ يعد مسح حقول الألغام وتحديد المناطق الملغومة ضروري جدا لتقليل حجم مشاكل الألغام في الدولة المتضررة ووضع العلامات التحذيرية لتنبيه السكان المحليين وكذلك يعد المسح العام مهم جدا لتحديد الأولويات بالنسبة لأنشطة الإزالة والتوعية في مجال الألغام، فضلا عن عمليات تحديد الآثار بقياس اثر التلوث بالألغام على السكان المدنيين بفحص وتحليل البيانات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية التي يتم تجميعها من هذه العملية، وكاستكمال لهذه العملية بوضع العلامات الدالة على امكنة وجود الألغام^(٣).

سادسا/ دعم البرامج الوطنية: - **إذ تتولى الامم المتحدة في هذا المجال القيام بما يأتي:**

١. المساعدة على تقييم الآثار الانسانية والتنموية للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.
٢. توفير المساعدة والتدريب التقني وتعبئة الموارد لمساعدة السلطات الوطنية والمنظمات الوطنية/ المحلية.
٣. تقديم النصح والدعم للسلطة الوطنية فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤوليتها عن تنفيذ البرامج المتعلقة بالألغام.

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (أ/٥٦/٢١٩)، ٢٠٠٢، ص ٤.

(٢) للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (أ/٥٦/٢١٩)، ٢٠٠٢، ص ٤.

(٣) محمد صلاح ثابت، مرجع سابق، ص ٥٧.

٤. تدعيم اقامة هياكل ادارية اساسية واعداد ترتيبات مؤسسية وصياغة خطط استراتيجية^(١).

فضلاً عن ذلك فان منظمة الامم المتحدة وضعت استراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٥، إذ جاءت هذه الاستراتيجية استكمالاً لسياسة الاجراءات المتعلقة بالألغام المقدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٨ في توصيتها رقم (أ/٤٩٦/٥٣) المرفق الثاني لتحديد الاهداف الملموسة القابلة للقياس الواجب تحقيقها وذلك في اطار عمل شفاف، تسترشد به الجهود التي تبذلها منظمة الامم المتحدة فيما يتعلق بالألغام للوصول الى اهداف مشتركة^(٢).

وفيما بعد فان منظمة الامم المتحدة قامت بعدة مراجعات لاستراتيجيتها في مجال الألغام، الا انها كانت دائماً تؤكد على امور معينة لا تقبل الجدل، ففي توصيتها رقم ٨٠/٧٠ الصادرة في ٩/كانون الاول/٢٠١٥ في الدورة السبعون، اكدت على جملة امور منها^(٣):-

١- تشجيع الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الانشطة في مجال الإجراءات المتعلقة

بالألغام: على وفق المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية وتشدد على أهمية كفاءة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها واستعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام للمساعدة على تيسير الاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٤).

(١) ينظر: امال حسن، اطار قانوني مقترح لمواجهة مشكلة وجود الألغام في الاراضي المصرية -دراسة تطبيقية على منطقة الساحل الشمالي الغربي-، رسالة ماجستير (العلوم الاقتصادية والقانونية والادارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث، جامعة عين شمس | ٢٠١٨) ص٢١٧.

(٢) ينظر: د. نزهة المبيض، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (أ/٨٠/٧٠)، ٢٠١٥، ص ٥-٧.

(*) اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (أ/٨٠/٧٠) والمؤرخ في ٩/كانون الاول/٢٠١٥ الى قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الألغام (التي =

٢- حث جميع الدول المتضررة من الألغام: - على أن تحدد - عملا بالقانون الدولي

المنطبق - وحسب الاقتضاء جميع المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب مع توخي أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك عند الاقتضاء، الاستقصاءات غير التقنية والاستقصاءات التقنية وإزالة الألغام.

٣- تشجيع الدول المتضررة من الألغام: - على أن تقوم على نحو استباقي وبدعم من

وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنمية المعنيين بحسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا وما يرتبط بذلك من برامج الرعاية الصحية والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات التي تتصل بتلك الإجراءات، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا. (*)

=اعتمدها جميعا بدون تصويت)، (كما انها اشارت الى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع من هذه المعاهدات والاتفاقيات (اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧)، والبروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والاجهزة الاخرى بصيغته المعدلة عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر او تقييد اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر لعام ١٩٨٠)، والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣، (البروتوكول الخامس لاتفاقية الاسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠)، واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨، والبروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في اب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الاول)، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦).

(*) اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة - عند اتخاذها هذا القرار - قلقها العميق ازاء المشاكل الانسانية والانمائية الهائلة الناشئة عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في البلدان المتضررة منها وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة=

٤- حث الدول على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات

الحرب: - واتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأذى عن السكان المدنيين تماشياً مع مبادئ القانون الدولي الإنساني تشجع الدول على دعم فرص حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملثمة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي الاقتصادي.

٥- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام: - تؤكد وجوب

تكريس الموارد المتاحة - بحسب الاقتضاء - تحقيقاً لهذه الغاية، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضاً على الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، إذ تضطلع دائرة الأمم المتحدة بالإجراءات المتعلقة بالألغام داخل المنظومة الخاصة بها من دون أن تغفل الدور الذي تؤديه غيرها من المنظمات المعنية في هذا المجال^(١).

=ودائمة لسكان تلك البلدان وما ترتبه من اثار سلبية على تقديم المساعدات الانسانية، ووضعت في اعتبارها التهديد الانساني الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب بما فيها الذخائر العنقودية في البلدان المتضررة على سلامة المدنيين المحليين والافراد المشاركين في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدة الانسانية وحفظ السلام والتأهيل وازالة الألغام ومدى تأثير تلك الألغام على صحتهم وسلامتهم).

(١) لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (أ/٧٠/٨٠)، ٢٠١٥، ص ٦-٧.

المطلب الثاني

دوائر الأمم المتحدة المعنية بالألغام

تعمل داخل منظومة الأمم المتحدة عدة برامج ودوائر متخصصة^(*) في مجال الألغام سواء بما يتعلق بإزالتها او التوعية بمخاطرها او تقديم المساعدة للبلدان المتضررة منها او غير ذلك ولكل دائرة وبرنامج منها عمل مستقل ومشترك مع غيرها من الدوائر في ان واحد، ولبيان طبيعة أعمال هذه الدوائر سنتعرض لكل منها بشكل مستقل على وفق ما يأتي:-

اولاً/ دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام:-

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام هي قسم تابع لإدارة عمليات حفظ السلام وتمثل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام النقطة المركزية للأعمال المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وهي الجهاز المنسق بين أعمال أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها في مجال مكافحة الألغام^(١)، وهذه الدائرة مسؤولة عن ضمان تحقق استجابة فعّالة واستباقية ومنسّقة من جانب الأمم المتحدة بالنسبة للألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من خلال التعاون مع إدارات ووكالات وصناديق وبرامج من الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وفي ظروف حفظ السلام والظروف الطارئة تتولى دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام إنشاء وإدارة مراكز تنسيق للأعمال المتعلقة

(*) في شهر ايلول من كل عام يتم الاحتفال بالذكرى السنوية لتوقيع اتفاقية اوتاوا وتأسيس دائرة الامم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام التي تشمل ازالة الألغام وغيرها من المخلفات الحربية غير المنفجرة بما في ذلك الذخائر المتروكة بعد انتهاء النزاع لتطهير الاراضي ووضعها مجددا تحت خدمة المجتمع، وتشمل عمليات ازالة الألغام طائفة من الانشطة الرامية الى تطهير المناطق المتضررة من الألغام والمخلفات الحربية غير المنفجرة كعمليات المسح التقني وغير التقني واعداد الخرائط ووضع العلامات لتحديد تلك المناطق وتطهيرها، لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة د. ايان دايفس واخرون، التسليح ونزع السلاح والامن الدولي - الكتاب السنوي ط١، (معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت | ٢٠١٨) ص ٤٧٠.

(١) قابه العايش منى، مرجع سابق، ص ١١٤.

بالألغام في البلدان المتأثرة بالألغام، وتقوم بتخطيط وإدارة العمليات، وتعبئة الموارد وتحديد الأولويات بالنسبة للأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان والمناطق التي تعمل فيها^(١). كما تنفذ مشروع السلامة فيما يتصل بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب بالتعاون مع إدارة السلامة والامن للمساعدة في حماية موظفي الامم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية العاملين في بيئات متضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، فضلاً عن تقديم المساعدة لبناء القدرات والمؤسسات وايضاً التخطيط لنقل مسؤوليات ادارة البرامج الى السلطات الوطنية في البرامج التي تديرها منظمة الامم المتحدة، وتضطلع بمسؤولية تطوير المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتحديثها، فضلاً عن دعوتها لدعم الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وحقوق الانسان للأشخاص المتضررين منها^(٢).

وقد ركزت هذه الدائرة على تنفيذ سياسة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وهي سياسة أصبحت محددة جيداً وتحظى بالقبول في وقت واجهت فيه تحديات تتمثل في العدد المتزايد من الالتزامات الإنسانية والمتصلة بالعمليات على السواء، ومن أهم هذه الالتزامات تقديم الدعم لعمليات جديدة ومتطورة لنشر قوات لحفظ السلام في عدد من البلدان مع القيام في الوقت نفسه بمواصلة تقديم الدعم للأنشطة الإنسانية والإنمائية المستمرة، وواصلت الجهود لرصد وتقييم خطر الألغام الأرضية عالمياً^(٣).

ثانياً/ ادارة عمليات حفظ السلام:— هي المسؤولة عن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ويرأس وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وهو فريق يضم ممثلين عن جميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بأعمال تتعلق بالألغام، وإدارة عمليات حفظ السلام تدمج الأعمال المتعلقة بالألغام في عمليات حفظ السلام بما يتماشى مع بيان رئاسي أصدره مجلس الأمن في تشرين الثاني ٢٠٠٣^(٤)، وقد بدأت عمليات حفظ السلام منذ عام ١٩٤٨،

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام)

www.un.org/ar/peace/mine تاريخ الزيارة ٢١/٤/٢٠١٩.

(٢) د. نزهة المضض، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (أ/٥٤٢/٥٥)، ٢٠٠١، ص ٤.

(٤) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (قسم مكافحة الألغام)=

إلا أن إدارة حفظ السلام بشكلها الراهن أنشئت أساساً عام ١٩٩٢، وفي مجال مكافحة الألغام تتولى إدارة عمليات حفظ السلام القيام بالأنشطة الأولية المتعلقة بإزالة وتطهير الألغام، فعند إصدار مجلس الأمن قراراً بإرسال قوات حفظ السلام في منطقة ما فإنه يتم إرسال قوات للتأكد من توفر بيئة آمنة لعمل قوات حفظ السلام^(١).

ثالثاً/ ادارة شؤون نزع السلاح: تتولى إدارة شؤون نزع السلاح تقديم المشورة والمساعدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أعماله ذات الصلة بمعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والإدارة تشجع المشاركة العالمية في الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب، كما أنها تساعد البلدان في الوفاء بما عليها من التزامات وفقاً للمعاهدة^(٢).

وتعد إدارة شؤون نزع السلاح أن الأعمال المتعلقة بالألغام هي نشاط رئيس لنزع السلاح بشكل فعال، وتشجع المشاركة العالمية في الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالألغام الأرضية وإدارة شؤون نزع السلاح ويتم عقد مؤتمرات دورية بشأن نزع السلاح^(٣).

وتقوم ايضاً بتقديم النصح الفني والتحليل السياسي فيما يخص الألغام للأمين العام، قصد تقرير اهداف الصكوك القانونية لإضفاء الصبغة العالمية عليها، وتؤدي دوراً مهماً في ادماج نوع الجنس فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام^(٤).

رابعاً/ برنامج الامم المتحدة الانمائي: يساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشبكة مكاتبه القطرية - الحكومات - في بناء القدرات على الأجل الطويل لإدارة برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تضعها هذه الحكومات وتحديد الأولويات فيما بينها وتنسيقها، ويوجد بمقر الأمم المتحدة الإنمائي فريق صغير متخصص لتقديم الدعم المباشر للمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية التي تقدم من جانبها المساعدة للحكومات في

www.un.org/ar/peace/mine= تاريخ الزيارة ٢٣/٤/٢٠١٩.

(١) قابة العايش منى، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (قسم مكافحة الألغام)

www.un.org/ar/peace/mine، تاريخ الزيارة ٢٣/٤/٢٠١٩.

(٣) ينظر: قابة العايش منى، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٤) د. نزهة المبيض، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

مجالات معينة كبناء القدرات وإسداء المشورة التقنية وتوفير التدريب وحشد الموارد والدعوة لاعتماد نهج متكامل إزاء الإجراءات المتعلقة بالألغام^(١).

خامسا/ مكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع: - وهو احدى الجهات التابعة لمنظومة الامم المتحدة في مجال الاجراءات المتعلقة بالألغام وبناء القدرات^(٢)، ويعمل مكتب خدمات المشاريع بمثابة المصدر الوحيد المجدي من ناحية التكلفة إذ أنه يكفل إعطاء نتيجة ذات قيمة لقاء الأموال التي تستخدم من موارد البرامج ويقدم نهجاً موحداً يمكن تطبيقه لتعزيز البرامج الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في جميع أنحاء العالم كما وضعت الوحدة الاتفاقات القانونية اللازمة للعمل مع الحكومات والمنظمات الساعية إلى تزويد البرامج الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام بموظفين عسكريين ومدنيين ومعدات وخدمات كمساهمات عينية^(٣).

سادسا/ مكتب تنسيق الشؤون الانسانية: - يتولى تبادل المعلومات مع جميع المنظمات الاخرى بشأن الاثر الانساني للألغام، فهو يعمل مع دائرة الامم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في تعبئة الموارد بوصفه منسقا لعملية النداء الموحد^(٤).

سابعا/ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - مكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة: - يتولى مكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وضع الاستراتيجيات والبرامج الجديدة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع القطاعات بما يشمل الأعمال المتعلقة بالألغام، ودور المكتب يتركز أساساً في مجالات المناصرة ودعم السياسة من أجل إدماج المنظور الجنساني في أعمال الأمم المتحدة جميعها^(٥).

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٥٤٢/٥٥/أ)، ٢٠٠٠، الفقرة (دال)، ص ٦.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم (٦٤/٢٨٧/أ)، ٢٠٠٩، ص ١٨.

(٣) قرار الجمعية العامة رقم (٥٥/٥٤٢/أ)، ٢٠٠٠، ص ٩.

(٤) د. نزهة المضض، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٥) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (قسم مكافحة الألغام)

تاريخ الزيارة ٢٣/٤/٢٠١٩، www.un.org/ar/peace/mine

المبحث الثالث

دور الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية في الاعمال المتعلقة بالألغام

(ان الأعمال المتعلقة بالألغام تشترك بها اربع عشرة إدارة وبرنامجاً ووكالة وصندوقاً تابعة للأمم المتحدة، ولهذه الكيانات جميعها رؤية مشتركة لعالم خالٍ من خطر الألغام الأرضية، إذ يعيش الأفراد والمجتمعات في بيئة آمنة تؤدي إلى تحقيق التنمية وإذ تُلبى حاجات الضحايا.

واستجابة لما طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (أ/٢٦/٥٣)^(*) في العام ١٩٩٨ وانسجاماً مع ما جاء بتوصياتها في الدورات اللاحقة (في مجال الألغام)، عمدت جميع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والتي تعنى بالأنشطة ذات الصلة بالألغام على مواصلة تحسين جهودها في مجال المساعدة المتعلقة بالألغام، والتعاون والتنسيق مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة بوصفها وجهة العمل التنفيذي والمحوري لأنشطتها^(١)، وعلى الرغم من اختلاف مهام هذه الوكالات الا ان لها رؤية مشتركة وهي (عالم خالي من الألغام) إذ يعيش الافراد والمجتمعات في بيئة امنة تؤدي الى تحقيق التنمية وتلبي حاجات الضحايا الامر الذي يتطلب الوقوف الى جانبهم في مراحل العلاج ودعم عمليات دمجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية^(٢).

(*) جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (أ/٢٦/٥٣) في العام ١٩٩٨ توصيات عديدة من بينها (التأكيد على اهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بهذه السجلات، وتضع باعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من مخلفات الحروب المتفجرة من تهديد خطير لسلامة وصحة الافراد المشاركين وارواحهم في البرامج والعمليات الانسانية وفي عمليات حفظ السلام، وتؤكد على اهمية الدور الذي تقوم به منظمة الامم المتحدة في مجال التنسيق الفعال بشأن الاجراءات المتعلقة بالألغام وهي السياسية التي تلخص المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها اجراءات الامم المتحدة في هذا المجال).

(١) قرار الجمعية الهامة للأمم المتحدة رقم (أ/٤٤٥/٥٤)، ١٩٩٩، ص ٤.

(٢) ينظر: د. نزهة المبيض، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الوكالات المتخصصة التي تعنى بالألغام بشكل مباشر، وفي المطلب الثاني نبين الوكالات التي تعنى بالألغام بشكل غير مباشر.

المطلب الأول

الوكالات المتخصصة والهيئات التي تعنى بالألغام بشكل مباشر

هناك عدد من الوكالات التابعة لمنظمة الامم المتحدة ولها ادوار مميزة في مجال الاعمال المتعلقة بالألغام، حيث تعمل في هذا المجال بصورة مباشرة، وسنقوم ببيان دور هذه الوكالات في فروع مستقلة.

الفرع الأول

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على حماية وضع اللاجئين والأشخاص في وضعية مماثلة وتشارك المفوضية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام بين خدمات التعاقد وإزالة الألغام من ناحية، والتدريب والدعوة ضد استخدام الألغام من ناحية اخرى فضلاً عن مساعدة الضحايا^(١).

وقد اصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين توصية (رقم ٣٠) بعنوان (إعلان وخطة عمل أوسلو في العام ١٩٩٥) ومنها أكدت المشكلات التي تترتب عن الألغام في عديد من الدول التي تحول دون عودة اللاجئين لأوطانهم وضرورة قيام المفوضية والمنظمات غير الحكومية بتشجيع منظمة الأمم المتحدة على التمويل الدولي لبرامج إزالة الألغام وأكدت مواصلة مساندتها للحملة الدولية الجارية والداعية للحظر الشامل لصنع واستخدام الألغام^(٢).

(١) ينظر: امال حسن، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٢) ينظر: قابة العايش منى، مرجع سابق، ص ١١٥.

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

إذ تقوم بتنفيذ مشروعات ازالة الألغام وخاصة في المناطق التاريخية او الاثرية، وتقوم بتنفيذ برامج للتوعية من مخاطر الألغام والمخلفات الحربية، وقد نفذت عدة برامج في دول عديدة مثل البوسنة^(١).

ومن ضمن الأعمال التي قامت بها (اليونسكو) فقد حددت بالتعاون مع دائرة الاجراءات المتعلقة بالألغام في الامم المتحدة مهامها في أعقاب التدمير المتعمد لمواقع التراث الثقافي على يد عصابات داعش، فقد قامت في شهر حزيران ٢٠١٨ بأول زيارة تقييم مشتركة (بين اليونسكو ودائرة الاجراءات المتعلقة بالألغام) للجامع النوري الكبير الواقع غرب الموصل، الذي بني في أواخر القرن العشرين ودُمر على يد داعش في معركة استرداد الموصل في عام ٢٠١٧، ومن أجل ترميم المسجد، ولضمان سلامة العمال المشاركين في أعمال الترميم، حددت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأعمال الواجب تنفيذها قبل البدء باي ترميم، ومن تلك الأعمال إجراء مسح للموقع وتنظيفه، وتقديم دورات تدريبية للتوعية بالمخاطر المحتملة لموظفي اليونسكو للتقليل من احتمالية وقوع أية حوادث في أثناء إزالة الأنقاض، ونشر عدد من الخبراء في الموقع فور بدء أعمال الترميم لتقديم الدعم اللازم وإجراء التقييم الفوري للموقع في حال اشتباه موظفي اليونسكو بأية أجسام متفجرة وتنفيذ هذه الأعمال بحرص تام نظراً للمكانة التاريخية لكل قطعة من قطع المسجد، فضلاً عن ما قد يكون مطموراً تحت حطام المبنى المنهار^(٢).

الفرع الثالث

منظمة الصحة العالمية

عبر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في اطار ولايتها في دورته (١٠١) انها مسؤولة أساساً عن وضع المعايير والمنهجيات المناسبة ومسؤولة ايضاً عن بناء القدرة على تقديم الخدمات الصحية لتقديم المساعدة المستدامة للضحايا عن طريق وزارات الصحة في

(١) ينظر: د. نزهة المبيض، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٢) للمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو،

www.unesco.org، تاريخ الزيارة ٢٢/٤/٢٠١٩.

البلدان المتأثرة^(١)، فهي تقوم بتقديم المساعدة التقنية وتشجع بناء القدرة المؤسسية، وتعمل المنظمة بالتعاون وعلى نحو وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة الصليب الأحمر الدولية^(٢).

والهدف الاساسي لهذه المنظمة توفير اعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية للأفراد جميعاً على المستوى العالمي، وعلى هذا الاساس عملت على تسخير جهودها في مكافحة الألغام إذ تقوم بمساعدة الضحايا بشكل دائم من خلال تقديم الخدمات الطبية الكافية والتطعيم والمياه النظيفة والغذاء وتقديم الدعم الصحي التقني العام الى مختلف شركاء منظمة الامم المتحدة كدائرة الأعمال المتعلقة بالألغام واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة^(٣).

وقد قامت منظمة الصحة العالمية لدعم البلدان المتضررة بالألغام بإعداد برامج مستدامة ومتكاملة لمساعدة ضحايا الألغام، وبدأت بعمليات تشاور مع وزارات الصحة في جميع البلدان المتضررة، ويمثل الهدف الاول لخطتها في تعزيز قدرة وزارات الصحة الوطنية على تقييم اثار الألغام على الصحة، وشاركت منظمة الصحة العالمية بوصفها شريكا في مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات بشأن الاجراءات المتعلقة بالألغام في معظم بعثات التقييم التي نظمتها دائرة الألغام في منظمة الامم المتحدة^(٤).

الفرع الرابع

منظمة الاغذية والزراعة (الفاو)

يشترك برنامج الاغذية العالمي في ازالة الألغام والذخائر غير المنفجرة من مخلفات الحرب لتسهيل توصيل المساعدات الغذائية في ظروف الطوارئ^(٥)، وقد اهتمت منظمة الاغذية والزراعة بمكاتبها جميعاً بجمع المعلومات عن المناطق الملوثة والاثار التي تتركها

(١) ينظر: محمد صلاح ثابت، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (قسم مكافحة الألغام)

(٣) www.un.org/ar/peace/mine/education.shtml تاريخ الزيارة ٢٠/٣/٢٠١٩

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (أ/٥٤/٤٤٥) ١٩٩٩، ص ١٩.

(٥) ينظر: امال حسن، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٥) ينظر: محمد صلاح ثابت، مرجع سابق، ص ٦٣.

الألغام على القطاعات الزراعية المحلية، وفيما بعد اصبحت تقوم بتحديد المعايير اللازمة لاختيار مواقع التطهير التي لها الاولوية والمناطق التي سيتم زرعها بعد اجراء عمليات التطهير^(١)، ويشترك برنامج الأغذية العالمي في إزالة الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة لتسهيل توصيل المساعدة الغذائية في ظروف الطوارئ^(٢).

فبرنامج الغذاء العالمي هو سلاح الامم المتحدة في مجال تقديم المعونة الغذائية ولكنه يستخدم الاغذية لتلبية الاحتياجات ف حالات الطوارئ ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتماشيا مع مهامه ودعما لمواجهة حالات الطوارئ في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام يقوم بالتنسيق والمساهمة في جمع المعلومات ذات الصلة بالألغام وتحليها ونشرها في مرحلة مبكرة لتسهيل اوصول الاغذية وتخزينها وتوزيعها^(٣).

المطلب الثاني

الوكالات المتخصصة والهيئات التي تعنى بالألغام بشكل غير مباشر

هناك عدة وكالات تابعة لمنظمة الامم المتحدة ولها اعمال ذات صلة غير مباشرة بموضوع الألغام وذلك ضمن برامجها وانشطتها وسنتعرض لهذه الوكالات في فروع مستقلة وكما يلي:-

الفرع الاول

مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان

ليست لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أية ولاية محدّدة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، غير أنها تقوم بتنفيذ عدد من المشاريع ذات الصلة، وعلى سبيل المثال فإن المفوضية تسعى لحماية حقوق الأشخاص المصابين بعجز بما يشمل الناجين من الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة^(٤)، وتقوم المفوضية بعملها بالتعاون مع دائرة

(١) د. نزهة المبيض، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (قسم مكافحة الألغام)

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٤٤٨/٥٤/أ) المرفق الثاني، ١٩٩٩، ص ٧.

(٤) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (قسم مكافحة الألغام)

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١٩ www.un.org/ar/peace/mine/education.shtml

الأعمال المتعلقة بالألغام ومع منظمات اخرى ذات الصلة، كما تقوم بتزويد البلدان المتضررة - بناء على طلب منها - بالنصح والمساعدة التقنية والمالية وكذلك سن التشريعات المنسقة مع صكوك حقوق الانسان ومن ثم تسهم بطريقة غير مباشرة في جهود دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام^(١).

الفرع الثاني

البنك الدولي

يدعم البنك الدولي بصفته وكالة انمائية برامج في بعض البلدان المتأثرة بالألغام التي تساعد في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة^(٢)، إذ يقوم البنك الدولي بتقديم المساعدة في مواجهة الآثار الطويلة الأجل التي تتعرض لها التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة والبنك يقوم أيضاً بدور مهم في تعبئة الموارد^(٣).

ويجري تمثيل البنك الدولي بوصفه مراقبا في مختلف اليات التنسيق التي انشأتها دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، فهو يقدم مساعدات للاستثمارات في مجال مكافحة الألغام وتنفيذ اهداف اعادة البناء في الدول المعنية، ويقدم قروضا من دون فوائد من اجل تطوير القدرات المحلية في مجال مكافحة الألغام وازالتها، ويشترط البنك ضرورة تعهد الدولة المقترضة بعدم زراعة أية ألغام جديدة في المستقبل^(٤)، وقد شارك البنك الدولي بدرجات متفاوتة في الانشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في عدة بلدان منها (كرواتيا واذربيجان وكمبوديا وافغانستان)^(٥).

(١) ينظر: د. نزهة المبيض، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٢) ينظر: محمد صلاح ثابت، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (قسم مكافحة الألغام)

(٤) تاريخ الزيارة ١٩/٤/٢٠١٩ www.un.org/ar/peace/mine/education.shtml

(٥) ينظر: د. نزهة المبيض، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (أ/٥٤/٤٤)، الفقرة (٦٣ - ٦٤)، ١٩٩٩،

الفرع الثالث

منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

تجد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن تربية الأطفال ورعايتهم هما حجر الزاوية في تحقيق التقدّم الإنساني، إذ تهدف منظمة اليونيسيف في عملها وفي تعاونها مع جهات أخرى التغلب على العقبات التي تواجه الأطفال بسبب العنف والفقر والمرض والتمييز، ويشمل هذا الامر ايضا الأطفال في البلدان المتأثرة بالألغام على المستوى العالمي^(١).

وتقوم اليونيسيف بالتعاون مع الحكومات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية وغير حكومية بدعم وضع وتنفيذ مشاريع للتوعية بمخاطر الألغام والدعوة إلى وقف استخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأسلحة العشوائية الأخرى^(٢) وقد شاركت اليونيسيف في البعثات المشتركة بين الوكالات لتقييم الاجراءات المتعلقة بالألغام بقيادة دائرة الامم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام^(٣)، فهي تستجيب لتقديم المساعدة في حالة الطوارئ على وجه السرعة بإدماج الناجين من الألغام في برامج الصحة العامة والخدمات الاجتماعية^(٤).

واعدت اليونيسيف وبالتعاون مع شريكاتها من المنظمات غير الحكومية مزيدا من البرامج للتوعية بخطر الألغام بالاستناد إلى التقييمات التي أعدتها تلك البعثات، ووضعت المنظمة نيابة عن منظومة الأمم المتحدة نماذج تدريبية للتوعية بخطر الألغام لفائدة موظفي الأمم المتحدة^(٥).

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (قسم مكافحة الألغام)

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة (قسم مكافحة الألغام) المرجع نفسه، www.un.org/ar/peace/mine/education.shtml تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١٩.

(٣) للمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم

أ/٥٤/٤٤٥ (٤٤٥/٥٤)، ص ١٧ - ١٨.

(٤) ينظر: د. نزهة الموض، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (أ/٥٤٢/٥٥) ٢٠٠٠، ص ٩.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث المضامين الاساسية لموضوع دراستنا وتناولنا بالتحليل والتوضيح ابرز الجوانب العلمية التي تتصل بها نخلص الى مجموعة جوهرية من النتائج والمقترحات على وفق ما يأتي:

أولاً: النتائج:-

١. بات المجتمع الدولي يدرك فداحة الاضرار التي تسببها الألغام التي لطالما تعارضت مع مبادئ القانون الدولي الانساني مما دعا الى المطالبة بحظر هذا النوع من الاسلحة وبإقرار التزام دولي نافذ بحق الدول يوجب عليها ازالتها.
٢. على الرغم من وجود اتجاه عالمي قوي لحظر الألغام الا ان هذا الاتجاه انصب في الاساس على حظر الانتاج والتخزين لهذه الألغام ولم يعالج قضية الازالة والتطهير ولم يحدد مسؤوليات الدول التي تسببت بها.
٣. تعد عمليات ازالة الألغام من المهام ذات الطابع المعقد وهي تستوجب توفر عنصر الخبرة وتتطلب مبالغ مالية طائلة، وهذا مما جعل من مجهود بعض المنظمات في مجال الممارسة الميدانية من دون المستوى المطلوب.
٤. ويبرز قلق بشأن عدم توفر التقارير الدقيقة حول عدد الألغام والمخلفات الحربية الغير منفجرة الموجودة في مناطق العالم وتحديد المناطق الملوثة بها.

ثانياً: المقترحات:-

١. تخصيص موارد مالية كبيرة لتطهير المناطق الملوثة بالألغام واعادة تأهيلها.
٢. عمل الدراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع الألغام على المستويات القانونية والجغرافية والبيئية والاقتصادية كافة وغيرها.
٣. اقامة حملات التوعية والتثقيف في مجال الألغام ولاسيما للعاملين في هذا النوع من الاعمال والوقوف على مخاطرها وتأثيرها السي على الانسان وحقوقه.

٤. التعاون الدولي وإزالة المخلفات الحربية المنتشرة في انحاء كبيرة من العالم التي تتطلب تضامراً الجهود الدولية لوقوف في وجه هذه المشكلة.
٥. تكثيف دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لممارسة دورها في الضغط على حكومات الدول وتوجيه الاهتمام الى ملف الألغام.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً/ معاجم اللغة العربية:-

١. ابراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤ ٢٠٠٤.
٢. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد ١٢، دار صادر، بيروت، ب.ت.
٣. أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، دار الدعوة للطباعة، اسطنبول ١٩٨٩.
٤. لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط١٩، بيروت ب.ت.

ثانياً/ الكتب القانونية:-

١. د. أبو الوفا، أحمد، المسؤولية الدولية للدول واطعة الألغام في الأراضي المصرية - دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية وللألغام البرية (ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣).
٢. ديري، العقيد اكرم وآخرون، الموسوعة العسكرية (ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١).

٣. د. دايفس، ايان واخرون، التسليح ونزع السلاح والامن الدولي - الكتاب السنوي (ط١)، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠١٨).
٤. د. برور، تمارا، استخدام الاسلحة في القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني(ط١)، بيروت (٢٠١٥).
٥. معروف، شاري خالد، المسؤولية الدولية عن ازالة الألغام (ط١)، دار الكتب القانونية، القاهرة، (٢٠١١).
٦. علي، طلعت نوري، سلسلة العلوم العسكرية، حرب الألغام البرية والبحرية (ط٢)، دار الشروق عمان، (١٩٨٨).
٧. منطاوي، محمد محمود، الحروب الاهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي(ط١)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (٢٠١٥).
٨. د. السيد، مرشد أحمد و أحمد الفتلاوي، الألغام الارضية المضادة للأفراد (ط١)، دار الثقافة، عمان، (٢٠٠٢).
٩. د. عطية. ممدوح و د. امانى قنصوه، الألغام عدو خفي، (ط١)، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة (٢٠١٥).
١٠. د. المضض، نزهة، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، (ط١)، دار الكتب العلمية بيروت، (٢٠١٤).
١١. د. عرفه، وليد محمد علي السيد، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام (ط١)، دار الكتاب القانوني الاسكندرية، (٢٠١٠).

ثالثا/ الرسائل والأطاريح:-

١. حسن, امال, اطار قانوني مقترح لمواجهة مشكلة وجود الألغام في الاراضي المصرية - دراسة تطبيقية على منطقة الساحل الشمالي الغربي- رسالة ماجستير (العلوم الاقتصادية والقانونية والادارية البيئية، معهد الدراسات والبحوث جامعة عين شمس، ٢٠١٨).
٢. منى, قابه العايش, تقييد استخدام الألغام وحظرها في احكام القانون الدولي (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧).
٣. ثابت, محمد صلاح, المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الألغام الأرضية - مع التطبيق على معاهدة اوتاوا والحالة المصرية(اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠١٥).

رابعا/ البحوث والدوريات:-

١. د. حسين, بيرك فارس و صفاء شكور عباس, عقد ازالة الألغام - دراسة تحليلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨)، المجلد (٥)، العدد (٣٠)، ٢٠١٦.

خامسا/ الاتفاقيات والقرارات الدولية:-

١. اتفاقية حظر انتاج وتخزين واستعمال ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اوتاوا، ١٩٩٧.
٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (أ/٢٦/٥٣)، ١٩٩٨.
٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (أ/٤٤٥/٥٤)، ١٩٩٩.
٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم(أ/٥٤٨/٥٤)، المرفق الثاني، ١٩٩٩.
٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (أ/٥٤٢/٥٥)، ٢٠٠٠.
٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (أ/٢١٩/٥٦)، ٢٠٠٢.

٧. قرار الجمعية العامة رقم (أ/٢٨٧/٦٤)، ٢٠٠٩.

٨. قرار الجمعية العامة رقم (أ/٧٠/٨٠)، ٢٠١٥.

سادساً/ مصادر شبكة الانترنت:-

١- التركيبة الخطرة، تأثير الألغام والمخلفات الحربية على حياة المدنيين في العراق، منشورات منظمة الامم المتحدة في العراق، ٢٠١٣، منشور على الرابط الآتي:

www.uniraq.com/index.php?option=com

٢- موسوعة الألغام، المنتدى العربي للدفاع والتسليح، ٢٠٠٧ بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:

[/http://defense-arab.com/vb/threads/22565](http://defense-arab.com/vb/threads/22565)

٢- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، (قسم مكافحة الألغام)

[.www.un.org/ar/peace/mine/education.shtml](http://www.un.org/ar/peace/mine/education.shtml)

[.www.unesco.org](http://www.unesco.org)

٣- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو

References

First / Arabic language dictionaries- :

1. Ibrahim Anis and others, The Intermediate Lexicon, The Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library, 4th Edition 2004.
2. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzoor al-Afriqi, Lisan al-Arab, Volume 12, Dar Sader, Beirut, BT.
3. Ahmed Hassan Al-Zayyat and others, Al-Mu'jam Al-Waseet, Part 2, Dar Al-Da'wa for Printing, Istanbul 1989.
4. Louis Maalouf, Al-Munajjid in Language, Literature and Science, Catholic Press, 19th edition, Beirut, BT.

Second: Legal books:

1. Dr. Abu Al-Wafa, Ahmed, The International Responsibility of Countries Laying Mines in Egyptian Territories - A Study in the Framework of the Rules Governing International Responsibility and Landmines (1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003).
2. Diri, Colonel Akram and others, The Military Encyclopedia (Part 1, The Arab Institute for Studies and Publishing, Beirut, 1981).
3. Dr. Davis, Ian et al., Armaments, disarmament and international security - Yearbook (1st Edition, Stockholm Institute for International Peace Research, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2018).
4. Dr. Pro, Tamara, The Use of Weapons in Public International Law, Dar Al-Manhal Al-Lebanese (1st Edition, Beirut 2015).
5. Marouf, Shari Khaled, International Responsibility for Mine Clearance (1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2011).
6. Ali, Talaat Nouri, Military Science Series, Land and Naval Mine War (2nd Edition, Dar Al-Shorouk Amman, 1988)
7. Mantawi, Muhammad Mahmoud, Civil Wars and Mechanisms for Dealing with them in accordance with International Law (1 edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2015).
8. Dr. Al-Sayed, Murshid Ahmad and Ahmad Al-Fatlawi, Anti-Personnel Landmines (1st Edition, House of Culture, Amman, 2002).
9. Dr. gift. Mamdouh and Dr. Amani Kansouh, Landmines are a Hidden Enemy, (1 edition, The General Book Organization, Cairo 2015).

10. Dr. Al-Muddad, Nazha, The Legal Regulation of Landmines in International Law, (1 edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 2014).
11. Dr. Arafa, Walid Muhammad Ali Al-Sayed, International Responsibility for Landmine Laying (1st Edition, Alexandria Legal Book House, 2010).

Third: The letters and dissertations:

1. Hassan, Amal, A proposed legal framework to confront the problem of the presence of mines in Egyptian lands - an applied study on the northwest coast region - Master's thesis (Economic, Legal and Environmental Management Sciences, Institute of Studies and Research, Ain Shams University, 2018)
2. Mona, Qaba Al-Ayesh, Restricting and Prohibiting the Use of Landmines in the Provisions of International Law (PhD thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2017)
3. Thabet, Mohamed Salah, International Responsibility for Damage Resulting from Landmines - With Application to the Ottawa Treaty and the Egyptian Case (PhD thesis, Faculty of Law, Assiut University, 2015).

Fourth: Research and periodicals:

1. Dr. Hussein, Berk Fares and Safaa Shakour Abbas, The Demining Contract - An Analytical Study, Tikrit University Journal of Law, Sunnah (8), Volume (5), Issue (30), 2016.

Fifth: International agreements and decisions:

1. Convention on the Prohibition of the Production, Stockpiling, Use and Transfer of Anti-Personnel Landmines and on Their Destruction, Ottawa, 1997.
2. United Nations General Assembly Resolution No. (A/26/53), 1998.

3. United Nations General Assembly Resolution No. (A/445/54), 1999.
4. Resolution of the United Nations General Assembly, No. (A / 54/448), Annex II, 1999.
5. United Nations General Assembly Resolution (A/55/542), 2000.
6. United Nations General Assembly Resolution No. (A/56/219), 2002.
7. General Assembly Resolution No. (A/287/64), 2009.
8. General Assembly Resolution No. (A/70/80), 2015.

Sixth: Internet sources:

1. The Dangerous Legacy, The Impact of Landmines and War Remnants on the Lives of Civilians in Iraq, Publications of the United Nations Organization in Iraq, 2013, published on the following link:
2. www.uniraq.com/index.php?option=com
3. Encyclopedia of Landmines, Arab Forum for Defense and Armament, 2007, research published on the Internet at the following link: <http://defense-arab.com/vb/threads/22565/>
4. The official website of the United Nations Organization (Department of Mine Action),
5. www.un.org/ar/peace/mine/education.shtml.
6. The official website of UNESCO www.unesco.org.

□

□